

شرح زاد المستقنع [84]- باب صلاة الجمعة 10 -

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اما بعد قال الامام الحج رحمه الله تعالى باب الصلاة والجماعة تلزم كل ذكر - [00:00:00](#)

ليس بينه وبين موضعها اكثر من الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول تعالى باب صلاة الجمعة الجمعة - [00:00:20](#)

الجمعة من خصائص هذه الامة وفضل الله عن ابي هريرة رضي الله عنه. عن قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الله عن الجمعة الحديث مطول وفيه ذكر - [00:00:50](#)

ان الجمعة لهذه الامة لفضلها وشرفها عنها غيرها. والجمعة او يوم الجمعة افضل واختلف هل هو افضل ايام العام؟ في مفاضلة بينه وبين ويوم عرفة في هذا وجاءت الاخبار الصحيحة في - [00:01:20](#)

ميت يوم الجمعة. وفي فضل يوم الجمعة. وفي زيادة يوم الجمعة على الأيام. وفي صحيح مسلم رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال عليه الشمس يوم الجمعة يوم الجمعة على سائر الايام. ايضا - [00:01:50](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال يوم الجمعة افضل الايام فقال ان افضل الايام يوم الجمعة في كل ادم وفيه ومنها ولا تقوم الساعة الجمعة وهذا كما تقدم باسناد صحيح. وكذلك الحديث الثالث في هذا الباب. حديث - [00:02:20](#)

باسناد صحيح وقال ان سيد الايام واعظمها عند الله يوم الجمعة وهو اعظم عند الله يوم النحر ويوم الفطر. وما من شفاعة ولا عربي ولا ولا بحث الا وهم يشفقن في يوم الجمعة. يعني انها تعلم هذا اليوم - [00:03:00](#)

يعلم هذا اليوم هو حديث يتحسر يا اخوان الصحيحة ان يوم الجمعة خير وكذلك سيدي بمسألة انه اعظم ما ينسب وهذه الاخبار لا شك انها صريحة في فضل هذا اليوم وجاء - [00:03:30](#)

كثيرة في خصائص هذا اليوم هو يوم الجمعة وهي مقصودة في كتب الحديث وفي كلام اهل العلم والى اجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة. وقد حكى الامامين واحد من اهل العلم - [00:04:10](#)

والجمعة لان الله جمع فيها خلق ادم عليه الصلاة والسلام لحديث هريرة وله الشاعر ايضا ان الله جمع فيه قيمة ادم عند احد قال ترجم كل ذكر اي الجمعة وهو اجماع انها تجب على كل ذكر. سيأتي الامور الاخرى لان - [00:04:30](#)

انه يخرج لان المرأة ليست من اهل حضور المجمع. ولذا والصلاة الجماعة في يوم الجمعة صلاة الجمعة في بيتها والجمعة التي وهو يوم اسبوعي لعله من كل باب اولى وان كانت تحلم في الاعياد ويعتزل يعني وتكون في مكان منتعش لكن هذا خاصة - [00:05:10](#)

الجمعة كذلك. لان الدالة تشمل الجمعة تصلي في بيتها السنوات الخمس وان صلاة وروى لو رأى عبد الله ابن مسعود يخرج ابن سعد من الجامع يقول ليس لهن ان تشهد - [00:06:10](#)

مجموعة تصلين مع الرجال في يوم الجمعة اذا كان حر ان المملوك مشروقا مشتبه بخدمة سيده ومحبوس عليه محبوس عليه ولان الجمعة تقول واذا خص الجمعة من باب انشاء الصلوات اما الصلوات - [00:06:50](#)

ولا طاعة هذا قول ذهب الى ان الجمعة انها لا تلجأ من العلم او لا تجب آآ انما اذا الا انه اذا نحتاج الى دليل نحتاج الى دليل خاص للطفل في هذا وانه ادانة الدالة مما تدل - [00:07:20](#)

فالدالة العامة في الأمر بخروج ما تفرق بين الحر والعدل وصلى النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة وجاءت الدالة في الصلوات الخمس

ففي جمعة وكذلك حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم انه قال - [00:08:20](#) الله على قوله قل ثم ليكونن من الغافلين. اخرجهم مسلم وجاء عن ابن عباس ايضا عند النسائي وكذلك حديث ابن جعفر عند الخمسة باسناد صحيح من ترك وجاء آآ ايضا من حيث جاء عند الامام - [00:09:00](#) حديث ابي الجعد وورد اخبار اخرى بمثل حديث ابي جعفر كلها صريحة في وجوب الجمعة وجوب الجمعة وهي عامة. ولم تخص يكلّمك رواهم على كل جمعة واجب على كل محتلم - [00:09:30](#) الجمهور كما تقدم بالمعنى وبديل قال ابن شهاب ونشهد رضي الله عنه عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة حق واجب الا على مملوك وصبي وامرأة مملوك وصبي الله ومليكه - [00:10:10](#) وهذا الحديث للنبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من جوده وقال انه صحابي. ادرك النبي عليه وغزا في عهد ابي بكر وموصية الصحابي حجة عند عامة اهل العلم الا من شأنه. ثم جاء - [00:10:40](#) عن ابي موسى هذا الحديث ان ثبت فهو دليل العامة واضحة بينة ان يقوى هذا الحديث على يحتاج الى آآ مزيد تحقيق في هذا الخطأ لان العلم اختلفوا في ثبوته - [00:11:10](#) من ذكر مع الملوك هذا لا شك المرأة الصديق والملك. الاجماع الصبي ايضا غير مكلف. الا انه في خلاف فيما اذا كان من عشر سنين مثلا المريض كذلك انما الكلام في العدد. ذهب الحجم - [00:11:40](#) يا جماعة مكلف من هو المكلف؟ يقيني اليقين مكلفا هو المكلف. نعم. نعم انهما على الصحيح هذا المجنون. وهذا في والصبي ايضا على اهل العلم هذا نحو ذلك ثم يعني صلاة الغش صلاة الغش - [00:12:20](#) المالية يعني الموسم الرشيد هو هذا يقال يعني انه المكلف يعني عاقلا لانه اذا لم يكن حتى والمعنى ان يختبر قبل البلوغ. فاذا انست المال رواه الجمعة واجب على كل محترف. يعني هو كلمة محتلم يعني - [00:14:00](#) الذي يكون اه عاقل قد يكون محتلم لكن عاقل مسلم لان الاسلام شر بصفة العبادة شرط بصفة العبادة. لا انه اه يعني شرط مطلق. بمعنى ان دامه شرط لخطابه لهو خطأ. يعني يخرج الكافر الكافر. الكافر مخالف - [00:15:20](#) شرط الوجود شرط النجوم لابد من نسيانهم مسلما لكن على قوم الجمهور الذين يقولون ان الكعبة مخاطب وقوع الشريعة وهذه التي معروفة رحمة الله عليه وايضا نعم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. يعني ايضا الجمعة - [00:16:00](#) من شروطها ان يكون ان المأمول بها او المأمون بها ان يكون ببناء اخرج الاغبياء. والخيام وبيوت الشعب. ونحو ذلك من غير وانواع البناء هذا هو المذهب وقول كريم من اهل العلم. واختار - [00:17:00](#) بعض العلم والتأييد رحمه الله شيخ ابن تيمية انه ليس بشرط. وعن الشرع ان يكون مستقلين غير متحولين من مكانهم وان اقامة الشعائر بوصفه بكونهم موجودين في هذا المكان لا يبعدون عنه صيفا ولا شتاء. وكانت - [00:17:50](#) الوقت على هذا الوصف. وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال لابي هريرة اقيم وهو يعلم ان كثيرا من العرب كان بناؤه من بيوتهم يبنون ونحو ذلك ونحو ذلك وما اشبهها - [00:18:30](#) وفي كلام تقييم رحمه الله انه قال في بعض كلامه يزرعون صيد وشجاعا ليس بشرط يكون مثلا حجرته او من اسباب رزقهم. انما او تجارة مثلا ولهذا جاءت الاثر عن الصحابة في اقامة الجمعة ولا فرق بين ان يكون هذا - [00:19:00](#) وهذا يعني مثلا في هذا المكان وهنا بيت وهنا بيت بعده يعني بمشاكل يعني لكن يجمعهم اسم واحد ويصلون في مكان واحد فلا يشترط ان تكون متناسقة. او في حكم متناسق ماذا؟ وخاصة - [00:19:40](#) واسعا لذلك كذلك ايضا احلى ان تكون حيا من الاحياء حي من الاحياء تبنا شاسعة يجمعون في نفس الهجرة والقرية او كانت احياء في مدينة لانه يجوز اكثر من تضحى هذا - [00:20:30](#) ازعاج هذا الحل يكون هذا المسجد يستعمل لاحد هذا الحريم احتجت اقامة الجمعة لان نفس او من قرية او الهجرة من باب اولى انه يوجد فيها وهذا واضح اشتراك الاجتماع ليس بدليل بل انه على الصحيح لو لم يكن عنده مسجد او ما عند المسجد الان - [00:21:40](#)

ربما احيانا في بعض الذكر ليست لهم مسجد. وليس اهلهم مسجد. في هذه الحالة لكن يأتي لكن هذا المقصود منه هو النظر في حياة الناس وهكذا كانوا ان الجمعة بدون ان يرجع الى عمر وغيره من الصحابة - [00:22:30](#)

يعني وهذا كثير منهم بل كان ابو هريرة احيانا بتجارة فيها والنبي عليه السلام قال ايها واعظم وقال النبي عليه الصلاة والسلام كلكم اذا كان هذا المكان في وادي او ابيه آآ بالاغظم - [00:23:20](#)

على الجمعة جمعهم على فاذا لم يكن عندهم لهم ما داموا منفصلين بعيدين عن الجمعة. المدى بينهم وبين الجمعة. مسافتين سيأتين على في هذه الحالة لا تجب عليه لا يجب عليه صلاة الجمعة في - [00:24:00](#)

لكن هو يصلي نعم ثلاثة امية الفرنسية ثلاث مئة اربع يعني اثنا عشر اثنا عشر وهو خمسة الاف مئتين وخمس مئة هذا النبي عليه الصلاة والسلام هل هل او لماذا - [00:24:50](#)

ارفعي الصوت شوية يعني ان المسافة التي يبلغها صمت مع زوال الموانع وايضا هذا صحيح يعني نسأل عنها الحقيقة يعني قد يكون يعني ها لكن هذا الحديث هذا مطلق في الجماعات - [00:26:20](#)

ثم على من سمع البدع هذا الحديث الجمعة غير صحيح لكن هذا دليل صحيح دليل في وجوب دليل على وجوه لماذا لا نجعل؟ لا يجب الا عند بيد الامام حينما يسعى بذكر الله هو الخطبة - [00:27:50](#)

الصلاة لكن لماذا هم قالوا الى قيام الساعة ربما لا يسمعه بالقرب لو علمنا بسماع النداء ها نعم اقول ما يجب على البعيد الذي يسمع ولا يجب على لا في مكان مرتفع مكان مرتفع فيسمع عن البعيد الذي لا يفصل بينه وبينه عازل - [00:28:50](#)

قريب فلهذا اما ايضا الاصل الاصل لا يسمع ولو كان فلذا علمائنا هذا النداء المسافة نعم هو يعني لو انه مثلا اللي ما صار يسمع عن اكثر من فلسفة لان النداء المعتاد بصوته هو الصوت العالي - [00:29:50](#)

ولهذا طيب اذا كان الانسان اذن بمجموعة واقرب مسجد في الرياض. واقرب مسجد بينه وبين عشا فيه يعني لا يسمع الا وايضا نعم صحيح انا صحيح اذا هذا بقوله كان خارج البيت. اذا كان خادع - [00:31:00](#)

فيجب عليه صلاة الجمعة ولو كان بينه وبينها نصر. لان الجمعة هكذا ولان الجمعة والعصر لا يجوز ان تقام الا عند الحاكم. فاذا اقيمت الجمعة في واكتفي بهذا المسجد لجميع من حول هذا الجامع ولو كان - [00:32:20](#)

ولو كان ولو كان بيوم الآخر لا تقاطع ويقصدون اليه هذا شيء اخر وليس عند سيارة حتى ولو كل هذا ولو كان بينه وبين العلماء ان نعلم ان مدن كبار يعني المسافات بين - [00:32:50](#)

خمسين كيلو ستين كيلو وسبعين كيلو حسب بعضها اقل خاصة اسم واحد فهو بلد واحد قال طيب اكثر من فرس اخر هل المراد اكثر فرصة بينه وبين الجامع اول دور من اطراف البلد. بينه وبين الاطراف البلدية - [00:33:50](#)

يعني على هذا يعني لو كان بينهم وبين المسجد في البلد وكان بينهم وبين المسجد بينه وبين الجامع ثلاث فراشات. هذا انسان خرج خارج البلد الان يتمشى. طبعا يعني هو بينه وبين الجاهل وبينه وبين الجامع وبين - [00:34:50](#)

اول قرية الجمعة تكرر في قرية او في المدينة التي بقلوبها. وهم كل هذا القول الصحيح سيأتي ان شاء الله والجمعة تقام وبينه وبين المسجد ثلاثة فراشه وهي يعني اقل فرشة او لا تجد بينهم وبين اقرب - [00:35:50](#)

ثلاثة عشر نقيد البينية بينه وبين ماذا؟ بينه وبين المسجد بينه وبين المسجد القول الثاني الرابعة انه بينه وبين اطراف المنام والاطراف فلا بد ان يكون اكثرهم فرشة. اذا كان وان كان بينهم وبين فتجب عليه - [00:36:50](#)

ما بينه وبين الجامع او موقف عن الصلاة فراسخ. فراسخ لماذا لانه في الحقيقة موقع الجامع في الاحكام الشرعية لا فرق بين موضع الجامع وذلك لو انقطع وتهيا للسفر متى يقصر - [00:37:30](#)

اذا خرج اذا خرج وتبني الاحكام معلقة بماذا؟ بخروجهم من المذهب هذه الرحلة العامة ايضا في هذه المسألة وهي مسألة وجوب الجمعة لما بنى عليها من بينهم البلد فوق شهر فاكثر فلا تدم. فانصح - [00:38:00](#)

لانهما تجب عليه الجمعة. ثم وقع خلاف المساجد الانسان خرج الجمعة هذا يؤدي فيها خلاف فيها خلاف دون المسافة التي يجب فيها

ان تصلح وهي اربع فرائض اربعة شروط قالوا - [00:38:30](#)

تجب عليه الحاضر ماذا تفعلين الجمعة؟ لان قد صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام الظهر في يوم الجمعة علم ان الجمعيات لم تجب عليهم. وانه عند الجمهور ولو كانت واجبة عليهم يجب ان - [00:39:20](#)

في اه مكة حتى ووصلنا بهذا فان هذا حكم خاص فهذا حكم خاص للحاج ويقال لا يقبل الدعاء انه في هذه الحالة في النوم يصليها ظهرا يصليها ان النبي تقدمت - [00:39:50](#)

نعم اشهد الجمعة على من بينه وبين البلد اخذ الفرصة. فرسخ ويجب عليه ان يسوق ما زاد على ذلك فيه خلاف فيه خلاف ولهذا هناك احكام اخرى فيما يتعلق بالتيمم ونحو ذلك - [00:40:40](#)

لا يوم الجمعة قبل ذلك قبل الزوال او لا يجوز قبل الزوال يجوز اما كذلك ايضا حديث ابي هريرة حديث انما هذا اذا كان خروجه قبله اذا ما احد تعلم شوهته - [00:41:30](#)

لكن حينما يخرج قبل ان تجب العين الجمعة ان تجب علينا بعد ذلك يحتاج الى دليل لانه خرج قبل وجوبها لان الله عز وجل يقول يا الصلاة من يوم الجمعة. وهو الآن خرج قبل النداء ولم يكن في الرجوع حين - [00:42:40](#)

وعلى انه يلزمه ان يقصد يوم الجمعة. لكن لا شك ان خروج حاجة او نزهة او نحو ذلك كونها تلجأ للجمعة يعني لا دليل عليها من جهة انه لا خرج بعد دخول الوقت بعد دخول الوقت - [00:43:10](#)

وقبل الصلاة يوم الجمعة. ولا يجب ان نصلي لها قصر يصلي على واحدة في الجمعة كذلك بسوء كان معروف ان البلد يبدأ من جهة فخرها من اخر البلد فاذا شك في هذا في العصر نعم. يعني لو الانسان خرج - [00:43:50](#)

هذا لان هذه البلد وليست من البلد والعصر بعد تجاوز البناء الذي اذا كان واستراحات وان كان هذا مشغولة من البلد فلا يقصر حتى يتيقن الخروج قال رحمه الله قال رحمه الله ولا تجب على مسافر سفر - [00:44:40](#)

ولا تجب على مشاغل منذ الحديث هذا المنصوص او هذا المنكر مفهوم من قوله مستوطن كذلك قوله نعم هذا مفهوم قول الحب. كذلك ولو راح هذا المفهوم هذا الموضوع مفهوم من قوله. لكن - [00:46:10](#)

هذا يمكن ان تشار العبارة بوجه اه يعني وكذلك ثم يشار الى هذا مفهوم هذه الكلمات ويقال مرحبا لكن ذكر كما تقدم لاجل هذا قال ولا تجب على هذه لان - [00:46:50](#)

والاخرى محد يجمع الا خلاف شاذ وهو ان المسافر بمعنى انه لا يقيم الجمعة هذا لا المستقبل الموضوع المسألة الاخرى المساهمة الذي في بلد الجمعة فهذا وحضور اخر والقول الثاني وجوب الجمعة. وهذا هو - [00:48:00](#)

وهم لا فرق عندهم بين المسألتين. لا الجمعة لو يقيم الجمعة ولا صلاة هذا يفهم منه انها تجب على من كان سفره مع المذهب الظاهر ان فيه روايتين اختلف الترفيه بينهم - [00:48:50](#)

خرج مثلا يعني قال فتجب عليه الجمعة. قال ولا تجب على عناية ان يكون المسافة اذا وان كان يجب عليهم والقول اذا كان فوق الفرس خرج فوقها فرنسا لان السفر قاصدين - [00:49:30](#)

صحيح ان المساهمة الناجم للمعروف ويكون وصول وصول اطمئنان واستقرار لا نزول النور. او نزول في البلد مثلا لاجل ان يتناول الطعام. فهذا حال يكون ماء بالبيت في طريقه مخالقات او دخل - [00:50:50](#)

الذي يشتري حاجة يشتري طعام ويشبع نداء الجمعة انت خلقت له. هذا البلد مشابه بجميع هذه الجمعة الحل الثاني يكون نزل نزول لاجل الراحة حتى والجمعة ربما يمتنع من دخول البلد فيتضرر الرخص - [00:51:20](#)

ان يحصل له مقصود فكل شيء فيكون مسبقا للرخص لا يجوز ان تسقط الرخص بادعاء الادوات يكون فيه تناقص الدالة رخصة وهذا واجب فهو يريد رخصة وهو لا ليس مستقبلا ليس لازم - [00:52:10](#)

البلد او انشاء يوم او على القول الآخر فالجمعة عمرة اما المرأة والناس النجوم عرب هذا في الحقيقة لا محذور فيه عدم اجابته اما الذي مع الناس ويخرج ويضرب ويسمع النداء وهو كواحد من هؤلاء - [00:52:40](#)

او ثم الادلة عامة الوفود فيها كثيرة. الى النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يلقي في خبر واحد انهم يرخص لهم في هذا ويقول مفعولة له ايضا ان المدينة في عهد النبي عليه الدخول والخروج - [00:53:40](#)

ولو ان هذه رخصة لكان لا يجوز هذا يظهر والشرء للنبى عليه الصلاة والسلام او يأتى قوم اسلامهم الى غير ذلك من اسباب دخول المدينة وهكذا فإذا كانت الجمعة الأخرى في وجوبها على - [00:54:30](#)

والجمعة المسيحية لا من جهة المعنى الادلة ولا من جهة الادلة فلو خصصنا ان المشاة عليه فهو بوصفه داخل كما تداخل في علم الادلة ورد احاديث ورد حديث في هذا الباب عند - [00:55:10](#)

انه الجمعة حق المواد الا على ما ذكر خمسة الى خمسة لكن هذه لا تصح حديث ابن عمر احتقن ثبوت الوضوء في هذا الجمعة وكذلك ايضا اما ذكر بعضهم ان الصحابة كانوا بعض البلاد التي - [00:55:50](#)

لانه اما ان في الى واما ان يكون في ليست موضوع جمعة فهذا لا فقه الجمعة ولو كان جمعا النبي عليه الصلاة والسلام عدة الحج من الحج ومعهم خير عظيم ولم يطلوا جمعة - [00:56:50](#)

وهذا اقامة الجمعة. واخر شيء في هذا يوم عرفة او يوم جمعة حجة هدى حينما يكون في البلد ويسمع النداء ولا يجيب الصلاة هذا مخالف القوم في هذه المسألة ولا تجد على ولا عد تقدم ان شاء الله - [00:57:30](#)

الى المرأة تقدم ايضا في مفهوم قوله وان هذا محل التجارة قال رحمه الله ومن حضر منهم اجزاء ولم تنعق به ولم يصح ان يقوم بها ومن حضرها منه اجزأته يعني منها - [00:58:10](#)

والمرأة لماذا؟ لان اسقاط تخفيف ورخصة فاذا اخذ بالعزيمة اخذ اما مسألة المرأة تخفيف لكن هل يقال انها اخذت العزيمة؟ التعليم مختلف تعليم مختلف لماذا؟ لان المرأة وان كانت تخفيف لا هو تخفيف - [00:58:40](#)

العزيمة بخلاف الجمهور والمملوك فانه على سبيل التيسير فاذا وجد نشاط او تيسر او ذلك يعني تيسر الجمعة يكون اما المرأة حتى ولو كان في جمعة في يوم جمعة انشأت الجمعة كما كان مع النبي عليه - [00:59:30](#)

الجمعة. ومن حضر منهم الجأة ولم تنعقد به هذا في الحقيقة سيأتينا ان شاء الله في شروط صحة الجمعة وان من شروطها حضور اربعين من اهل فمعنى ذلك لو انهم كان في هذا المكان فهذا البلد - [01:00:20](#)

فقدم عشرة من المسافرين. عشرة من المسافرين هل تجب علينا الجمعة؟ نعم؟ على المذهب ايش معنى ذلك؟ لا تنسوا لا تنسى وعلى هذا يصلون يصلونها ظهرا. لا تلعبوا الان. لانهم مسافرين - [01:00:50](#)

وكذلك وكذلك المملوك ايضا من جهة والمملوك آ بالمذهب هو ما لكن اه ما يتعلق بالانعقاد هذا قول الجمهور الجمهور يقولون ايضا انها كان او بعاشرة من المجاورين. فانه لا تلزمه لا - [01:01:30](#)

والقول الثاني هو الصحيح حتى عن قومنا الجمعة فان هذا دليل عليها. ولهذا الجمهور يقولون يصح ان يغمر فيها وقد انعقاد الجمهور مع المذهب انها لا تنعقد كل هذا مبني على هذا القول هذا او مثله - [01:02:30](#)

هذا ولم يصح انهم في كل هذا جاء بمعنى المذهب وانا في الحقيقة كله يعني من باب الاجتهاد. وليس هنالك الا مع لا دليل على هذا لا دليل عليها. في هذه المسائل مفسدة في معصية - [01:03:30](#)

يوم الجمعة العدد يوم الجمعة نعم قال رحمه الله ومن سقطت عنه وجبت عليه من عقدت به. نعم هل نقف على هذا؟ لقوله مسمى وما سقطت عنه وجبت عليه وجبت عليه - [01:04:10](#)

اذا احببت ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ما تجمعين فتكلم الحضور يوم الجمعة. في هذه الحالة ان يخرجون من المسجد اذا ثم اشتد عليه لا بأس تمام؟ لكن - [01:04:50](#)

الكلفة في المسجد يجب عليه الصلاة مثل ان يترك الشخص الجهاد. اذا حل والخائف في طريق الى المسجد شهر حتى وصل الى الجمعة في هذه الحالة وانعقدت به هل سقطت - [01:05:50](#)

وهذا في الحقيقة يبين آ ضعف والعبد انها تمسكه ولا تنعقد في هذه المسائل لكن يحتاج الى علمه واضحا انهم وكل هذا في الحقيقة

آ سبب اختبار هذه المسائل ترجع - 01:06:40

الى قول ضعف والا القول الصحيح في هذا انها تنعقد بثلاث وبهذا يقف الخلاف في هذه المسألة وتنتهي بشكل هذه المسائل هنا يعني

يخرج يعني قريب ربما يسمع النداء خاصة - 01:07:20

الذي هو في العصر - 01:08:20